وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل تشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتبع الهيئة المصرية العامة للتأمين وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى ، ويكون هو الوزير المختص فى مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالاتحادات والمجمعات والأجهزة التأمينية وشركات التأمين وإعادة التأمين.

(المادة الثانية)

يحل (وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى) و (وكيل وزارة الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى لقطاع التأمين) و (الهيئة المصرية العامة للتأمين) و (مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين) و (رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين) محل (وزير التأمينات) و (وكيل وزارة التأمينات) و (المؤسسة المصرية العامة للتأمين) و(مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين) و (رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين) فى مباشرة الاختصاصات المقررة فى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية واللوائح والقرارات الوزارية فى شأن قطاع التأمين التجارى .

(المادة الثالثة)

ينشأ مجلس أعلى لقطاع التأمين التجارى ، وتحدد الوحدات الداخلة فى نطاق هذا القطاع على النحو الآتى :

الهيئة المصرية العامة للتأمين .

شركة مصر للتأمين .

شركة الشرق للتأمين .

شركة التأمين الأهلية المصرية .

الشركة المصرية لإعادة التأمين .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٩ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى بريتون وودز ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / على محمد نجم ــ مدير الإدارة العامة للعلاقات الخارجية بالبنك المركزى المصرى ــ نائبا لمحافظ جمهورية مصر العربية لدى صندوق النقد الدولى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تعديل تعريفة خدمات التلكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ ، ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ بشأن تعريفة خدمات التلكس ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل تعريفة خدمات التلكس المقررة للبنود وأنواع الخدمة الواردة بالكشف المرفق على النحو المبين بهذا الكشف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٦

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات